لان متعلق القدرة غير متعلق التكوين فهذا ما يمكن ان يقال من جانبهم
والحق ان القدرة والارادة مجموعين بها الذات يتعلقان بوجود الاثر ولا
حاجة معها الى اثبات صفة اخرى قال ابو سهاه اقول البحث السادس في انه
سبحانه وتعالى يصح ان يرى الاخرة بمعنى انه يكشف لعباده المؤمنين في الاخرة
انكشافا تاما بحيث يرونه كما يرى القمر ليلة البدر رؤية خلافا للمعتزلة من غير انطباع صورة المرئي في العين
او اتصال شعاع خارج من العين الى المرئي وحصول مواجهة خلافا للشبهة
والكرامية فانهم جوزوا رؤيته تعالى بالمواجهة لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة
والمكان والمراد بالرؤية الحالة التي يجد بها الانسان حين ما يرى الشيء بعد علمه به
فانه يدرك تفرقة بين الحالتين وكل تفرقة لا يجوز عودها الى انطباع صورة
المرئي في العين او اتصال شعاع خارج من العين الى المرئي عند المواجهة
فهي حالة اخرى مغايرة للعلم الحاصلة عند العلم بحيث حصولها مع عدم الانطباع
وخروج الشعاع فيصح الرؤية بهذا المعنى اما الاول وهو صحة الرؤية بالمعنى
المذكور فيدل عليه وجوه الاول ان موسى عليه السلام سأل به الرؤية فلو استحالت
الرؤية لكان سؤال موسى عليه السلام جهلا او عبثا وكلاهما يجب ان ينزه سؤاله
موسى عليه السلام فقوله بدليل قوله تعالى حكاية عنهم لن نؤمن لك حتى نرى الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة وقوله تعالى حكاية عن موسى اتهلكنا بما فعل السفهاء
منا وقوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة الثاني

ان المنع

ان الله تعالى علق الرؤية على امر ممكن باستقرار الجبل واستقرار الجبل
من حيث هو ممكن فكذا المعلق باستقرار الجبل ايضا ممكن فالرؤية
ممكنة قبل لانا نمنع تعلق الرؤية على امر ممكن بل على امر ممتنع لانه علق
الرؤية على استقرار الجبل حال كونه متحركا لان اللفظ اذا دخلت على الماضي
صار بمعنى المستقبل اما صار مستقرا في المستقبل فسوف يراني وما صار
مستقرا في الزمان المستقبل والا لوجب حصول الرؤية لوجود جميع
الشروط عند حصول شرط الذي تم به علته العلة ان هو شرط تم به علته
العلة ولم يتحقق حصول الرؤية بالاتفاق فلم يستقر الجبل فيكون متحركا بالضرورة
اذ لا واسطة بينهما فاذا الجبل حال ما علق الله تعالى باستقراره متحركا واستقرار
الجبل من حيث هو متحرك ممتنع فالتعليق عليه لا يدل على امكان الشرط الرؤية
لان التعليق على الشرط الممتنع لا يدل على امكان الشرط اجاب الامام بانا
لم سلمنا ان الجبل في تلك الحالة كان متحركا لكن الجبل من حيث هو جبل يصح
السكون عليه والمذكور في الآية ليس الا ذات الجبل والمقتضي لامتناع
السكون فيه حصول الحركة فاذا الذي دل المذكور في الآية على امتناعه هو الحركة لا
وما هو الشاهد الامتناع الاستقرار وهو غير مذكور في الآية فوجب القطع
بالصحة قبل عليه ان المذكور في الآية هو وقوع السكون في حال النظر الى الجبل
الذي عبر عنه بقوله فان استقر مكانه فسوف تراني لا صحة السكون الخ يلزم

Copyright © King Saud University